

صلاة الجمعة

اقتداء من فاتته صلاة الجمعة بمسبوق وأداؤها ركعتين

السؤال: جنئت بعد سلام الإمام من صلاة الجمعة، وقام المسبوقون يتمون صلاتهم، فاقتديت بأحدهم وصلى بي ركعة، فأتممت أنا الركعة الثانية لوحدي، هل فعلي هذا صحيح؟

الجواب: فعلك ليس بصحيح، لأنها إذا فاتتك صلاة الجمعة لزمك أن تصلّيها ظهرًا أربع ركعات، فلو أدركت ركعةً مع الإمام ضممت إليها أخرى وصارت جمعة، لكن ما دام الأمر كما ذكرت أنك بعد سلام الإمام دخلت فإنه يلزمك أن تصلّيها ظهرًا أربع ركعات، وحينئذٍ لك أن تقتدي بهذا المسبوق وتضيف إلى هذه الركعة التي أدركتها معه ثلاث ركعات، وتكون بالنسبة لك ظهرًا.